

- ممثل لكل من وزارات : الاسكان ، والتجارة والصناعة ، والشؤون الاجتماعية  
 والعمل ، والصحة ، والكهرباء والمياه ، والمواصلات      أعضاء
- سبعة أعضاء يمثلون أهالي الولاية وهم :
- ١ - سعيد بن سيف بن نبهان الحكماني
  - ٢ - حامد بن النخار بن محمد المثيري
  - ٣ - محمد بن حمد بن محمد ولد السود الحكماني
  - ٤ - حمد بن سالم بن محمد الجسامي الهندي
  - ٥ - سليم بن حمدون بن علي المسلمي
  - ٦ - علي بن محمد بن وني السلاوي
  - ٧ - سالم بن حمود بن سعيد الجنبي

**مادة (٩) :** يتولى نائب الوالي رئاسة اللجنة في حالة عدم وجود الوالي .

**مادة (١٠) :** تكون مدة عضوية هذه اللجان سنتين قابلة للتجديد .

**مادة (١١) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٩٧/٧/١ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**عامر بن شوين الحوسني**

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ١٢ من صفر ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٨ من يونيو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٢)

الصادرة في ١٩٩٧/٧/١ م

**قرار وزاري**

**رقم ٩٧/٢٤٨**

**باصدار لائحة تسجيل المواد الكيميائية**

**والتصاريح الخاصة بها**

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠

وتعديلاته .

وإلى نظام تداول واستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

۲۷

**مادة (١) :** يعمل بأحكام لائحة تسجيل المواد الكيميائية والتصاريح الخاصة بها ، المرافقة .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١ من ربيع الأول ١٤١٨ هـ

الموافق : ٦ من يولـيو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٣)

الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٧ م

لائحة تسجيل المواد الكيميائية

والتصاريح الخاصة بها

**مادة (١) :** تكون الكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في نظام تداول وإستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ أو تلك المبينة قرين كل منها :

**التصنيع :** أي عملية من عمليات الإنتاج بغرض توفير المادة أو تشكيلها في هيئة معينة مثل الاستخراج أو التركيب أو المزج أو التفقيت ، أو الطحن ، أو التعينة أو غير ذلك.

**التداول:** أي عملية تتم بنقل أية مادة كيميائية بين أشخاص طبيعيين أو معنويين ببيع أو شراء أو توزيع أو تبادل.

**بيانات السلامة الكيميائية :** هي المعلومات المكتوبة أو المطبوعة أو المرسومة الصادرة من جهة المنشأ والتي تبين تركيب المادة الكيميائية وخصائصها وكيفية إستعمالها والإحتياطات الالزمة لتجنب خطورتها أو الحد منها في حالات التعامل العادي أو عند الطوارئ.

مسادة (٢) : على أي شخص طبيعي أو معنوي ينوي التعامل مع أية مادة كيميائية خطيرة بالتصنيع أو الإستيراد أو التصدير أو النقل أو التخزين أو التداول أو الإستخدام أو التخلص أن يتقدم لتسجيل هذه المادة بالوزارة بملء الإستماراة المعدة لذلك ثم الحصول على تصريح يبيّن لذلك التعامل وفق النموذج المعد لذلك ، بعد سداد الرسوم المقررة .

**مادة (٣) : تحفظ الدائرة بقائمة المواد الكيميائية الخطرة حسب التصنيفات الدولية .**

كما يجوز للدائن أن تضع تصنيفاً محلياً للمواد الكيميائية الخطيرة وفقاً لخواص الخطورة المبينة في الملحق رقم (١) ، يحدد مستوى وطريقة تداولها وإستخدامها .

**مادة (٤) :** يحتفظ كل شخص متعامل مع آية مادة كيميائية خطيرة بتصريح بيئي ساري المفعول وببيانات السلامة الكيميائية للمادة وفق الملحق رقم (٢) ، وعليه أن يحتفظ بصورة من التصريح والبيانات في مكان آمن يختلف عن مكان حفظ أو نقل المادة.

**مادة (٥) :** يلتزم الشخص المتعامل بتنفيذ كل الشروط ، واتباع كل الإجراءات المحددة في بيانات السلامة الكيميائية للتعامل مع المادة وفق ماورد في بيانات السلامة الكيميائية وأي شروط أو إجراءات أخرى مطلوبة في التصريح البيئي أو في النظام .  
ويجوز إلغاء التصريح البيئي في حالة إعلان حظر دولي على المادة أو وفقاً لمتضييات البند (ج) من المادة (٤) من النظام ، كما يجوز منح تصريح مؤقت للإجهزة العلمية المؤهلة للاستخدام التجاري لبعض المواد المحظورة .

**مادة (٦) :** يكون لكل من الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير صفة الضبطية القضائية ولهم أن يفحصوا آية عملية من عمليات التعامل بالمواد الكيميائية ، أو أي نشاط يتعلق بذلك ، أو إجراء الاختبارات أو التحاليل الضرورية والمناسبة لتطبيق أحكام هذه اللائحة .  
**مادة (٧) :** يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المقررة في النظام .

### **الملحق رقم (١)**

#### **\* خواص الخطورة \***

**الخواص :**

١ - **المادة القابلة للانفجار (غير المواد المتفجرة المنصوص عنها في المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٨٢) :**

المادة القابلة للانفجار مادة (أو مزيج من مواد) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازاً على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط ويسرعة تؤدي إلى الحريق السريع بواسطة المحيط .

٢ - **السوائل القابلة للاشتعال : الصفتان "flammable" و "inflammable"**  
متراوختان في المعنى وهو "قابل للاشتعال" والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل ، أو مزائج من سوائل ، سوائل تحتوي على مواد صلبة محلول أو مستعلق (مثل أنواع العطاء والورنيش وطلاء اللوك) وتطلق بخاراً قابلاً للاشتعال في درجات حرارة

لاتزيد على ٦٥ درجة مئوية في اختبار الكأس المغلق ، أو لاتزيد على ٦٠ درجة مئوية في اختبار الكأس المفتوح . (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماماً وأن النتائج الفردية لذات الاختبار تتباين في كثير من الاحيان ، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدفأخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقاً مع روح هذا التعريف ) .

٢ - **المواد الصلبة القابلة للاشتعال :** هي المواد الصلبة ، عدا المصنفة بوصفها متفجرات ، والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم ، عن طريق الاحتكاك ، في اندلاع الحريق .

\* يناظر نظام تصنيف المواد الكيميائية الوارد في توصيات الامم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة .  
ST/SG/AC.10/1/Rev.5 (الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨) .

٤ - **المواد المعرضة للاحتراق التلقائي :** المواد المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل ، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء ، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال .

٥ - **المواد التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء :** المواد المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعಲها مع الماء .

٦ - **المؤكسدات :** هي مواد قد لا تكون هي بذاتها قابلة للاحتراق بالضرورة ، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأكسجين .

٧ - **البيروكسيدات العضوية :** المواد العضوية التي تحتوي على البنية الثانية التكافوز  
-١- مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتياً طارد للحرارة .

٨ - **المواد السامة (ذات الآثار الحادة) :** المواد التي قد تسبب الوفاة أو اصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الانسان اذا ابتلعت او استنشقت او لامست الجلد .

٩ - **المواد الاكلالية :** المواد التي تسبب ، عن طريق تفاعل كيميائي ، ضرراً جسدياً لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية ، أو التي قد تؤدي ، في حالة تسريبها ، الى الحق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى تدميرها وقد تسبب ايضاً مخاطر أخرى .

١٠ - **اطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء :** المواد التي يمكن ان تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلهما مع الهواء أو الماء .

١١ - **المواد السامة التكسينية ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة** : المواد التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة ، من بينها التسبب في السرطان .

١٢ - **المواد السامة للبيئة** : المواد التي يسبب أو قد يسبب اطلاقها اضراراً مباشرةً أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية أو آثارها السامة على النظم الاحيائية.

١٣ - **المواد المنتجة لمواد ضارة في حالة التخلص** : المواد القادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على إنتاج مادة أخرى تكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح "Leachate".

## الملحق رقم (٢)

**البيانات التي يجب توافرها في بيانات السلامة الكيميائية**

### Chemical Safety Data (CSD)

1 - Scientific Name	١ - الاسم العلمي للمادة الكيميائية
2 - Commercial and Common name	٢ - الاسم التجاري والاسم الشائع
3 - CAS Number	٣ - الرقم الكيميائي
4 - Chemical Composition	٤ - التركيب الكيميائي
5 - Chemical and Physical Properties	٥ - الصفات الكيميائية والفيزيائية للمادة
6 - Stability and reactivity	٦ - درجة الثبات والتفاعل
7 - Toxicity & Hazard to Man & to the Enviroment (Refer to Appendix 1)	٧ - السمية والخطورة على الانسان والبيئة (راجع الملحق رقم ١)
8 - Safety Precautions	٨ - احتياطات السلامة
9 - First Aid and Accidental Release Measures (Fire, Flood, Spill, Poisoning etc.)	٩ - الاجراءات التي يجب اتباعها في حالة وقوع حادث طارئ حماية للانسان والبيئة (حرائق ، غرق ، إنسكاب ، تسمم ، .. الخ)
10 - Packing, Handling and Storage Measures	١٠ طرق التعبئة والمناولة والتخزين للمادة
11 - Transport Information	١١ - كيفية نقل المادة
12 - Disposal Considerations	١٢ كيفية التخلص من المادة

١٣ معلومات اضافية اخرى

13 - Other Information

(Sample Expiry Date)

(تاريخ انتهاء صلاحية العينة)

ملاحظات :

- ١ - يجب أن تكون هذه المعلومات موثقة من مصدر المادة أو مصنعاها أو منتجها ، أو من مختبر معترف به من قبل الوزارة .
- ٢ - في حالة عدم اكتمال البيانات الأصلية الواردة من المنشأ يمكن إضافة أوراق أخرى على أن توثق وفق ما تقدم .
- ٣ - يجب أن تكون تلك البيانات ، أو نسخة أو صورة موثقة منها ، في مكان مرتبط مع المادة أثناء التعامل ، وفي متناول اليد والمراجعة .

قرار وزاري

٩٧/٢٤٩

بإصدار لائحة مراقبة وإدارة المواد المشعة

إسناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ رقم  
وتعديلاته .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة مراقبة وإدارة المواد المشعة ، المراقبة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عاصم بن شوين الحوسني

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ١ من ربيع الأول ١٤١٨ هـ

الموافق : ٦ من يوليو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٢)  
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٧ م